



Distr.  
LIMITED

A/C.3/34/L.64\*  
29 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEU 3 - 1979

UN COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثالثة

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف  
القانونية الأخرى بهذا الخصوص

استراليا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية :  
مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعلان حماية جميع الأشخاص  
من التعرض للتمييز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة ، والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تشجع في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد المذكور ، التي تنص على  
ان يكون لكل انسان يتعرض للحرمان من حريته ، بالقبض عليه أو باعتقاله ، حق الرجوع الى القضاء  
لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالافراج عنه ان ثبتت لا قانونية  
هذا الاعتقال ،

وان تشير الى قرارها ١٢١/٣٢ المتعلق بحماية حقوق الانسان من الأشخاص المعتقلين  
بمجرد جرائم ارتكبوها ، أو يشتبه في انهم ارتكبوها ، بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٦٩/٣٣ المتعلق بالأشخاص المقبوض عليهم أو المعتقلين من  
ذوى النشاط النقابي العمالي ، وقرارها ١٧٣/٣٣ المتعلق بالأشخاص المختفين ،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

وان تلاحظ ان هذا العام يوافق ذكرى مرور ثلاثمائة سنة على القانون الصادر في عام ١٦٧٩ الذي أعطى سندا قانونيا لوسيلة الانتصاف المتمثلة في الاحضار أمام المحكمة ،

وان تشير الى ان الامم المتحدة قد عقدت في الفترة من ١٥ الى ٢٨ اب/اغسطس ١٩٦١ حلقة دراسية اقليمية ، هي " الحلقة الدراسية الخاصة بحق الحماية والاحضار أمام المحكمة وما شابه ذلك من وسائل الانتصاف الأخرى " في عاصمة المكسيك ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن توفير حق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف القانونية الأخرى بهذا الخصوص انما هو أمر ذو أهمية أساسية من أجل :

( أ ) حماية الأشخاص من القبض عليهم واعتقالهم بصورة تعسفية ؛

( ب ) تحقيق الافراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية ، بما في ذلك ممارسة الأنشطة النقابية ؛

( ج ) بيان أماكن ومصير الأشخاص المفقودين والمختفين ؛

٢ - ترى ان استخدام وسائل الانتصاف هذه قد يفتت أيضا على الأشخاص الذين يباشرون السلطة على المعتقلين فرصة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - تطلب الي جميع الحكومات أن تكفل للأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها القضائية التمتع الكامل بحق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف القانونية الأخرى بهذا الخصوص ، في حدود ما يمكن تطبيقه في اطار نظامها القانوني ؛

٤ - تقرر من أجل زيادة التفاهم العالمي وزيادة التوسع في تطبيق نظم مثل حقوق الحماية أو الاحضار أمام المحكمة أو وسائل الانتصاف القانونية الأخرى بهذا الخصوص ، ان من المناسب زمانا ومن المفيد عقد حلقة دراسية عالمية بشأن هذه المسألة ؛

٥ - تقرر كذلك ان تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخامسة والثلاثين .